جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# مقياس: المجتمع الدولي

السداسي الاول

السنة الدراسية الجامعية: 2025- 2026

اعداد الأستاذ: مرزوقي عبد الحليم

# اشخاص المجتمع الدولي:

## الدولة: اشكال الدول من حيث مركزها السياسي

تتعدد معايير تصنيف أشكال الدول فاذا أخذنا بعين الاعتبار نظام الحكم في الدولة نجدها مقسمة بين ملكية وجمهورية وأخرى دكتاتورية، كما تنقسم الملكية منها إلى ملكية مطلقة و أخرى دستورية، وتنقسم الدول الجمهورية إلى جمهوريات برلمانية، وأخرى ذات نظام رئاسي، وثالثة ذات نظام مجلسي، ولكن هذا النوع من المعايير يدخلنا أكثر إلى الدراسات الدستورية.

كما تصنف حسب شكلها إلى دول بسيطة و أخرى مركبة، أما من حيث مركزها السياسي( معيار السيادة) فإننا نجد أن هناك دول كاملة ( تامة) السيادة وهو المطلوب، وأخرى ناقصة السيادة.

ونظرا لعناية القانون الدستوري بدراسة التصنيف وفقا للمعيارين الأولين، سنركز فقط على دراسة التصنيف وفقا للمعيار الثالث، والذي تقسم الدول وفقه إلى دول تامة (كاملة) السيادة و أخرى ناقصة السيادة.

### المطلب الاول

### دول ذات السيادة التامة والدول ناقصة السياد

بالنظر إلى اعتبار عنصر السيادة كأهم العناصر التي توحي باستقلال الكيان السياسي والقانوني المتمثل في الدولة على مستوى العلاقات الدولية، وفي هذا الصدد نجد نوعين من الدول، فهناك ناقصة السيادة وأخرى كاملة السيادة.

#### الفرع الاول

#### الدول كاملة السيادة

هي تلك الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لهيمنة دولة اخرى، أي تتمتع باستقلال داخلي وخارجي، ولا يمكن التدخل في شؤونها الداخلية استناد إلى مبد أ المساواة في السيادة، فالدول كاملة السيادة دول مستقلة ، وبعبارة أخرى فهي دولة مستقلة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية[1].

#### الفرع الثاني

#### الدول ناقصة السيادة

تتمتع الدولة ناقصة السيادة بالشخصية القانونية الدولية، ولكنها مقيدة في بعض الشؤون الدولية ولا تستطيع ممارستها لارتباطها بدولة اخرى، وفقا لاتفاقية دولية، وفي نفس الوقت تحتفظ تلك الدولة بكيانها

[1] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص135.

القانوني المستقل وبملكيتها لإقليمها وتبعية المواطنين لها[1].

**أولا: الدولة التابعة:** وهذه الرابطة تنشأ بموجب نظام قانوني معين ما بين دولتين تابعة ومتبوعة، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة كل أو بعض الاختصاصات الدولية والداخلية.

وفي الوقت الحاضر لا تطبيق لهذا النظام، إلا فيما سبق عندما وضعت مصر مثلا كدولة تابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1840، واستمرت حتى عام 1914، عندما أصبحت تحت الحماية البريطانية فيما بعد[2].

وتنتهي علاقة التبعية عادة باندماج الدولة التبعة في الدولة المتبوعة مثل اندماج كوريا في اليابان عام 1911، و إما بانفصال الدولة التابعة عن المتبوعة مثل انفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية.

وتجدر الاشارة في الاخير انه لم يعد لعلاقة التبعية اليوم اي وجود.

**ثانيا: الدولة المحمية:** هي تلك الدولة التي تضع نفسها بمحض ارادتها أو ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة اخرى اقوى منها [3]، ويترتب عن ذلك فقدان الدولة المحمية لسيادتها الخارجية ، مع إمكانية احتفاظها بسيادتها الداخلية، وهي في وضع شبيه بالدولة التابعة.

وتتميز علاقة الحماية بالخصائص التالية[4]:

- علاقة بين دولتين ترتكز على معاهدة دولية غير متكافئة مثلا معاهدة فاس بين فرنسا والمغرب سنة 1912 ، ومعاهدة الحماية بين فرنسا وتونس 1881، غير ان الحماية البريطانية على مصر فرضتها بالقوة دون معاهدة وذلك في 18/12/ 1914 ويطلق عليها الحماية الاستعمارية.
- الحماية هي علاقة دولة بدولة وهذا يعني مبدئيا ان الدولة المحمية تحافظ على شخصيتها القانونية ونظامها السياسي واحتفاظ رعاياها بجنسيتهم والعلاقة التي تكون بين الدولة الحامية والدولة المحمية يحكمها القانون الدولي العام باعتبارها علاقة بين دولتين وتكون الحرب بينهما حربا دولية.

---

(1) يادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص 226.

(2) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص136.

(3) تونسي بن عامر ، المرجع السابق، ص 104

(4) المرجع نفسه، ص105.

- تتمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة مثل تولي جميع الشؤون الخارجية للدولة ، فتمثلها في المؤتمرات الدولية وابرام المعاهدات والتمثيل الديبلوماسي ، ومباشرة الحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية.
- تتصرف الدولة المحمية مبدئيا في كل شؤونها الداخلية ، ولكن الدولة الحامية غالبا ما تتدخل في بعض الشؤون الهامة كالجيش والادارة والمالية ، مع امكانية احتفاظها بقسم من جيوشها فوق أرض الدولة المحمية بدعوى الحفاظ على الأرض فيها.

المؤكد أن نظام الحماية ليس إلا نظاما استعماريا مقنعا تحت ستار معاهدة غير متكافئة، هذه المعاهدة تشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال الاستعمار.

وللتذكير فقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية بسبب حركة إزالة الاستعمار.

**ثالثا: <u>الدول الموضوعة تحت الانتداب</u>** [1]: يعود هذا النظام إلى معاهدة الصلح في باريس 1919، وكان يهدف إلى تقسيم المستعمرات الالمانية وبقايا الدولة العثمانية، ويستند مبرر وضع هذا النظام إلى أن هناك شعوب غير قادرة على إدارة وقيادة شؤونها بنفسها ، وقد اختلفت الدول المنتصرة حول طرق إدارة هذه الأقاليم فالرئيس الامريكي "ولسن" يرى ضرورة وضع المستعمرات تحت ادارة دولية تشرف عليها عصبة الامم، بينما غالبية الحلفاء تعتزم ضم هذه الأقاليم إليها–المستعمرات التي كانت تحت يد إيطاليا أو المانيا– وقد تم الاتفاق على وضعها تحت ادارة بعض الدول المتطورة بتكليف من عصبة الامم[2].

وما يفهم من نص ميثاق العصبة أن وضع دولة تحت الانتداب هو مهمة انسانية، وبالتالي إعطاء صبغة شرعية لنظام الانتداب سالخين عنه الصفة الاستعمارية باعتباره لا يمس سيادة الشعوب، وإنما مهمة دولية تعهد إلى الدولة المنتدبة بطريق عصبة الأمم[3].

وقد صنف عهد عصبة الامم الانتداب إلى ثلاثة اشكال حسب درجة نمو كل شعب من الشعوب[4]:

---

(1) **<u>في ذلك انظر</u>**: يادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص227، 228.

(2) تنص المادة 22 من ميثاق عصبة الامم على انه: " **هناك شعوبا غير قادرة على ادارة نفسها بنفسها، وان تقدم وتطور هذه الشعوب يمثل مهمة حضارية على عاتق الدول المتقدمة**"

(3) تنص المادة 22/ 02 من الميثاق نفسه على: " ان احسن طريقة للوصول الى ازدهار ورفاهية هذه الشعوب هو ان تكلف دولة قوية لها تجربة وموارد لكي تأخذ بيدها – الشعوب– وتصبح هذه الدولة منتدبة وتطبق احكام الانتداب باسم عصبة الامم"

(4) انظر المادة 22/ 03 من الميثاق نفسه.

- **الانتداب – أ–** : ويشمل الشعوب التي بلغت درجة من التطور كافية لتشكيل دول مستقلة شريطة ان تخضع لانتداب مؤقت قائم على النصح والارشاد بغرض تمكينها من حكم نفسها بنفسها، ونجد تطبيق هذا الشكل من الانتداب على شعوب الامبراطورية العثمانية مثل سوريا، لبنان، فلسطين والعراق.
- **الانتداب – ب –**: يشمل الشعوب الأقل تطورا ويتعدى شكل النصح والارشاد إلى إدارة الاقليم على أن تتقيد الدولة صاحبة الانتداب ببعض الالتزامات والضمانات ، بحيث تمنح سكان البلاد الحرية الدينية والاقتصادية وعدم إقامة قواعد عسكرية، ويضم شعوب افريقيا الوسطى ومستعمرات المانيا ( الكاميرون –لفرنسا )، الطوغو و تنجنيقا – بريطانيا، ورواندا لبلجيكا.
- **الانتداب – ج–** : ويشمل الشعوب المتخلفة ويأخذ شكل إدارة الاقليم في جميع المجالات باعتبار الاقليم جزءا من إقليم الدولة المنتدبة، بمعنى هو ضم مقنع مما جعل بعض الفقهاء يصفه بـأنه استيلاء واستعمار بكل معنى للكلمة.

وعلى ضوء هذا النوع من الانتداب وضعت "ناميبيا" تحت انتداب جنوب افريقيا والقسم الشرقي من "غينيا" الجديدة تحت انتداب استراليا، وجزز كارولين ومارينا، ومارشال تحت الانتداب الياباني.

كما تضمن ميثاق العصبة الطريقة التي يسير عليها الانتداب بحيث [1]:

- على كل دولة لها انتداب أن تبعث كل سنة لمجلس العصبة تقريرا عن الأقاليم الموضوعة تحت ادارتها.
- مجلس العصبة سيحدد بنفسه درجة الرقابة والادارة والسلطة التي يمارسها المنتدب.
- هناك لجنة تتلقى تقرير المنتدبين و إعطاء الرأي على مستوى العصبة في كل القضايا التي تتعلق بتطبيق الانتداب.

ما يمكن ملاحظته في الأخير على ما ورد في ميثاق العصبة فيما يخص موضوع الانتداب أنها تحدثت عن كل شيء من بدايته وطريقة سيره لكنها لما وصلت لمرحلة الانتهاء أو زوال الانتداب سكتت مما يدل على النية الاستعمارية المبيتة وراء العملية ككل ، وأنها ليست فقط مهمة انسانية حضارية كما ورد، وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية إما نتيجة لانحصار الاستعمار بانتشار حركات التحرر، أو لتحويل نظام الانتداب إلى نظام الوصاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هذه الاخيرة ورثت الدور الذي كان يجب أن تلعبه عصبة الامم وفشلت فيه.

---

[1] انظر المادة 22/الاخيرة، من ميثاق العصبة، المرجع السابق.

**رابعا: الدول المشمولة بالوصاية**: ويتمثل هذا النظام في وضع بعض الاقاليم تحت ادارة دولة او اكثر او منظمة دولية عامة او متخصصة بهدف ادارة شؤونهم الداخلية والخارجية ومساعدتها للوصول إلى التمتع بالحجم الذاتي او الاستقلال التام حسب الظروف الخاصة بكل اقليم[2].

ويحدد ميثاق الأمم المتحدة الأهداف الأساسية لنظام الوصاية كالاتي[1]:

- توطيد السلم والأمن الدوليين.
- العمل على ترقية الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة بكل اقليم، وطبقا لما تنص عليه شروط كل اتفاق للوصاية.
- التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز على أساس الجنس واللغة أو الدين.

ويتم نظام الوصاية بموجب اتفاقيات خاصة بكل اقليم يخضع للوصاية، وتتم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بالأقاليم التي يشملها نظام الوصاية حسب ميثاق الامم المتحدة دائما نجدها ثلاث فئات وهي[2]:

- الأقاليم المشمولة بالانتداب.
- الأقاليم التي تضعها تحت الانتداب وبمحض اختارها دول مسؤولة عن ادارتها.
- الأقاليم التي تنتزع من دول الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

وتحدد اتفاقيات الوصاية شروط ادارة الاقليم والسلطة المكلفة بالوصاية على ان تخضع الدولة المكلفة بالوصاية لرقابة مجلس الوصاية الذي يقوم بمهامه تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالرجوع إلى ميثاق الامم المتحدة نجد أن الشعوب الخاضعة لنظام الوصاية سيكون لها احد الخيارين ام الحكم الذاتي او الاستقلال[3]، وهنا يجب ان نلاحظ ان نظام الوصاية لا ينتهي حتما بالاستقلال كحل وحيد طالما أن هناك خيار اخر يتمثل في الحكم الذاتي خاصة اذا عرفنا ان الدولة الوصية تؤثر على

---

[2] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص46.

[1] انظر المادة 76 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] انظر المادة 77 من الميثاق نفسه، وانظر ايضا: محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص369، 370.

[3] انظر المادة 76 من ميثاق الامم المتحدة.

إرادة السكان الأصليين مما يجعل من هذا النظام وجه مقنع آخر للاستعمار وشرعنة مفضوحة لاستغلال الشعوب وخيراتها.

ولم يعد في وقتنا أهمية تذكر لهذا النظام على اعتبار أن أغلب الدول الخاضعة له حصلت على استقلالها.

للإشارة أنه تم اعتماد نظام وصاية يسمى بنظام الوصاية الاستراتيجية [2]، ويباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها وتعديلها ، وهكذا قسم الميثاق الأقاليم، المشمولة بالوصاية إلى أقاليم استراتيجية يشرف على تطبيق نظام الوصاية فيها مجلس الوصاية بإشراف مجلس الأمن (م 83) وأقاليم غير استراتيجية، ويشرف على تطبيق نظام الوصاية فيها مجلس الوصاية بإشراف الجمعية العامة (م85).

وتعد مجموعة جزر المحيط الهادئ الـ 2100 جزيرة الموزعة على ثلاث مجموعات أرخبيلية: كارولين

ومارشال وماريان "عدا قوام" استراتيجية، وعليه خضعت لرقابة مجلس الأمن على مهام مجلس الوصاية فيما يتصل بها[2].

**خامسا: الاقاليم ذات الاوضاع الخاصة** : تتمتع بعض الأقاليم بأوضاع خاصة تختلف عن النماذج السابقة، وفي هذا الصدد تذكر نموذج الفاتيكان، ونموذج الدول ذات الحياد الدائم.

**1- دولة الفاتيكان:** بعد ابرام معاهدة لتران عام 1929 تم الاعتراف بالسيادة الزمنية الكاملة للبابا على مدينة الفاتيكان ، وبالتالي اعتباره رئيسا للكنيسة الكاثوليكية ، ولدولة الفاتيكان ، وقد ترتب عن ذلك عدة نتائج أهمها تمتع الفاتيكان بالسيادة الخارجية حيث لها علاقات دبلوماسية مع الدول وتبرم المعاهدات معها، كما تمتع المواطنون المقيمون بالفاتيكان بجنسيتهم، وفي المقابل يتعهد البابا بالتزام الحياد.

في عام 1948 تم ابرام معاهدة بين البابا وايطاليا ، حيث حلت محل معاهدة "لتران" يرتب هذه الاتفاق التزما على عاتق البابا بعدم الاعتراض على التوجيه العلماني لإيطاليا ، بالمقابل تلتزم ايطاليا بعدم ممارسة أية رقابة سياسية أو ادارية، **لكن هل يمكن اعتبار الفاتيكان دولة ؟**

---

[1] انظر المواد 82- 85 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] منشور على موقع الموسوعة العربية: https://www.arab-ency.com

رغم ابرام الفاتيكان للمعاهدات مع باقي الدول، ولها اقليم، ولها حق منح الجنسية وادارة شؤونها ، فان اغلب الفقه الدولي لا يعتبرها دولة ، وذلك لعدم توفر عناصر الدولة فمثلا رغم أن سكان الفاتيكان يتمتعون بجنسيتها إلا أنهم حصلوا على هذه الجنسية البابوية بحكم وظائفهم باعتبارهم موظفين ، و أن جنسيتهم الأصلية هي الإيطالية، إضافة إلى ذلك الفاتيكان ليست مستقلة ماديا عن إيطاليا ، كما أن الجرائم التي ترتكب فوق إقليم الفاتيكان تخضع من الناحية القانونية للقضاء الايطالي.

**2-الدولة ذات الحياد الدائم:** عادة ما يطلق الحياد الدائم على المركز القانوني الذي توضع فيه الدولة ، أو تضع نفسها فيه ازاء حرب قائمة ، أو اتجاه أي حروب قد تقع في المستقبل ، مقابل امتناع الدول الأخرى عن الاعتداء عليها، والحياد الدائم يتم بمعاهدة تعتبر فيها الدول الاخرى ضامنة لهذا الحياد ، والمثال الحي هو حياد سويسرا والذي بدا سنة1815 في مؤتمر فيينا، وهو نوعين قد يكون دائما، كما قد يكون مؤقتا أو اختياريا[1].

وبخصوص حق الدول ذات الحياد الدائم في الانضمام إلى المنظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة فانه يجوز لها ذلك كقاعدة عامة أن تنضم إلى منظمات دولية فنية كالوكالات المتخصصة ، لكن الإشكال يطرح في حقها في الانضمام إلى منظمات دولية سياسية كالأمم المتحدة ، خاصة أن ميثاقها يحوي التزامات عسكرية وقمعية يقع الالتزام بتنفيذها على عاتق الأعضاء ضد منتهكي الشرعية الدولية.

وطبقا لبعض الفقهاء فان موقف سويسرا من عدم الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة يس بتد إلى تبريرين[2]:

أ -**تبرير قانوني:** مستمد من نصوص ميثاق الامم المتحدة خاصة المادة 1/43 التي تلزم جميع الأعضاء بوضع تحت تصرف مجلس الأمن قوات مسلحة وتقديم المساعدة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ب **تبرير واقعي:** يتمثل في اضطرار الدولة المحايدة إلى اتخاذ مواقف سياسية ازاء قضايا دولية مطروحة.

غير أن سويسرا تخلت بناء على ذلك عن الحياد وذلك بانضمامها إلى الأمم المتحدة بتاريخ: 2002/09/10 بعد أن وافق مجلس الأمن بموجب توصية على انضمامها بتاريخ: 2002/07/24.

---

(1) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص139.

(2) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص80.

# قائمة المراجع:


1 -ميثاق الامم المتحدة.

2 -تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3 -جهاد عودة، **النظام الدولي: نظريات وإشكالات**، دار الهدى، مصر، ط1، 2005.

4 -جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1984.

5 -حسين عمر، **دليل المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

6 -رياض صالح ابو العطا، **المنظمات الدولية**، اثراء للنشر، عمان ، الاردن، ط 1، 2010.

7 -عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي: التطور والاشخاص**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.

8 -عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

9 -عثمان بقنيش، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

10 – علي خليل اسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام: المبادئ والاصول**، ج 1، دار النهضة العربية، دب ن، 2010.

11 – عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12 -

_____

_____ ،

**قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13 - مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

14 -

_____

_____ ،

**المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15 -

_____

_____ ،

**المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

16 -محمد المجذوب، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية**، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.

17 - محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2010/2009